ولا سيد يطأ وها فهو كما لو كان منه كما ذكرناه وان كانت موطوءة فان ولدت قبل تمام ستة
أشهر من حين الموت فقد علم وجوده حينئذ فيرثه وان ولدت لاكثر من ذلك لم يرث لاحتمال حدوثه بعد
الموت الا أن يعترف الورثة بوجوده عند الموت الشرط الثاني أن ينفصل حيا فان انفصل ميتا
ولو بجناية جان لم يرث وكان كالمعدوم أصلا سواء تحرك في البطن أو لا لكن ان انفصل ميتا
بجنايته جان وجبت الغرة على الجاني لورثته وايجابها لا يوجب له الحياة لان الاصحاب قالوا
انما وجبت الغرة لرفع الجاني الحيوة مع تهيؤ الجنين لها وكان تقدير الحياة في حق الجاني فقط
تغليظا فيقدر في توريث الغرة أيضا فقط ثم الحياة تشترط عند تمام الانفصال فلو خرج
بعضه حيا ثم مات ثم انفصل فهو كما لو خرج ميتا في جميع الاحكام على الاصح الذي عليه
الجمهور خلافا للقفال ولو مات عقب انفصاله حيا حياة مستقرة ورث ونصيبه لورثته
وتعلم حياته المستقرة بصياحة أو بكائه أو عطاسة أو تثاؤبه أو امتصاصه للثدي
أو فتح طرفه أما حركته المجردة فان كانت حركة اختلاج أو تقلس عصب أو عضله وهو
لحم العضد فلا أثر له وان كان اختيارية كقبض الاصابع وبسطها حكم بحياته وان تردد
بين الجهتين فقولان اذا تم هذا فلا يعتبر في الحمل كونه متصورا أو لا منفوخا فيه الروح
عند موت المورث بل لو كان نطفة حينئذ ثم خرج حيا ورث مسائل في المعاياة في
الحمل امرأة حامل قالت لقوم يقتسمون تركته لا تعجلوا فاني ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت
أنثى لم ترث وان ولدت ذكرا وأنثى ورث الذكر فقط فهذه زوجة كما عصبه سوى الأب
والابن وان قالت ان ولدت أنثى لم ترث وان ولدت ذكرا أو ذكرا وأنثى ورثا فهي زوجة
الأب مع اختين لابوين أو زوجة الابن مع بنتي الصلب وان قالت ان ولدت ذكرا لم يرث
وان ولدت أنثى ورثت فهي زوجة الابن مع زوج وأبوين وبنت أو زوجة الأب مع زوج
وأم وأختين لام وان قالت ان ولدت ذكرا أو أنثى لم يرث وان ولدتهما ورثا فهي
زوجة الأب بعد موت الابن مع أم وجد واخت لابوين وان قالت ان ولدت ذكرا ورث أبا او
إياه وان ولدت أنثى لم ترث جميعا فهي بنت ابن للميت وزوجة ابن ابن آخر له مع بنتي الصلب ولو
قالت ان ولدت ذكرا لم يرث جميعا وان ولدت انثى ورثتا فهي بنت ابن ابنه وزوجة ابن ابن
آخر له مع زوج وأختين وبنت ابن وان قالت ان ولدت ذكرا فلي الثمن والباقي له وان كانت
انثى فالمال بيني وبينها سواء وان اسقطت جميعا فالمال كله لي فهذه امرأة اعتقت عبدا ثم
تزوجته فمات وهي حامل والله اعلم

باب الهدمى والغرقى والحرقى

وان يمت قوم

وان يمت قوم بهدم أو غرق أو حادث عم الجميع كالحرق
ولم يكن يعرف حال السابق فلا توارث بالهوى من بالهوى
وعدهم كالهم أجانب فهكذا الرأي السديد الصائب

الهوى الميت يقال هوى يهوى اذا مات وهذا كما قال اذا ماتا متواريان بغرق أو حرق
أو تحت هدم أو أرادحام أو طاعون أو ماتا في بلاد غربة أو بلدين ولم يعرف السابق منهما
ففي ذلك ثلاث صور الاولى ان يعلم وقوع الموتى معا أو لا يعلم كيفية وقوعها أنهما معا أو على
الترتيب فلا يرث أحدهما من صاحبه شيئا كما قال المصنف فلا توارث بالهوى من بالهوى بل يجعل
مال كل واحد منهما للباقي لورثته الموجودين لانا لا نتيقن استحقاق ارث أحدهما الصاحبه
الثانية أن يعلم موت أحدهما قبل الآخر ثم يعرف عينه ففيه وجهان الصحيح المعروف
انه كالمسئلة قبلها والثاني انه يعطى كل وارث ما يتيقن انه له مع توريث الآخر ويوقف
من ميراث كل واحد منهما ما شك فيه للآخر حتى ينكشف الحال أو يصطلحوا قاله ابن اللبان
وحكاه عن ابن سريج الثالثة ان يعلم الاول ثم نسي فالذي حكاه أكثر الاصحاب وهو
الصحيح المعروف انه يوقف ميراث المشكوك فيه حتى ينكشف الحال أو يصطلحوا
لان العلم غير مأيوس عنه واختار المزني وامامه ان لا يوقف فنوضح ذلك بامثلة أربعة
المثال الاول رجل غرق هو وزوجته وله ابنتان واخت لأب هي أخت زوجته لأمها
وابن اخ لام وابن عم زوجته فحكمه ان للبنتين من مال أبيهما الثلثان وما بقي لاخته
لأبيه ولهما من مال أمها الزوجة الثلثان وما بقي لابن عمها المثال الثاني اخوان غرقا
ولكل واحد منهما مولى ودفع مال كل واحد منهما الى مولاه فان ادعى كل واحد منهما ان عتيقه
الآخر مات أولا فورثه أخوه ثم مات فورثه هو فلا يكرر الآخر حلف انه لا يعلم ان عتيقه
مات قبل الآخر المثال الثالث غرقت امرأة وابنها وخلفت أخا وزوجا هو أبو الابن فان
ادعى الزوج انها ماتت أولا فورثها هو والابن ثم مات الابن فورثه وادعى الاخ ان الابن
مات اولا فورثت أمه الثلث ثم ماتت فورث النصف من مالها وثلث مال ابنها لحلف الاخ
انه لا يعلم ان اخته ماتت اولا وحلف الزوج انه لا يعلم ان الابن مات أولا فلم يرث
أحدهما من الآخر بل مال الابن للاب ومال الام بين الزوج والاخ نصفان المثال الرابع رجل
غرق هو وزوجته وابنه وخلف الابن زوجه وابنا وبنتا وأختين لأبوين وخلف
الاب ابنتين هما الاختان وجد وجده وخلفت الزوجه جده وابنتين هما الاختان
وثلاث اخوات فمال الابن لزوجته الثمن ولجد أبيه السدس ولجدتي ابيه وأمه السدس

بل حكمه حكم الاولى وان
حكمنا بأنه لا يوقف
طرد
لا توارث الا فيما
علم العلة